

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27758 - { مسند علي } أبو يوسف أنبأنا أبو حنيفة عن حماد وعن سعيد بن جبير عن ابن

عباس أنه قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل إذا مضت وتأخر من الظهر
وتقدم من العصر وتغتسل غسلا واحدا وتصليهما جميعا وتأخر المغرب وتقدم العشاء ثم تغتسل
غسلا واحدا فتصليهما وتغتسل للفجر فتصليهما .

(أبو عروبة الحارثي في مسند القاضي أبي يوسف)